الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: الأوراق التجارية والإفلاس **السنة الثالثة: قانون خاص**

1 – الجواب الأول (06 نقاط)

–**شرط التوقف عن الدفع:** تعني الامتناع عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها، فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع، وقد تطرق المشرع الجزائري لهدا الشرط في نص المادة 215 ق.ت.ج بقولها" يجب على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"

– **التظهير:** هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن جملة يكتبها حامل السفتجة يسمى المظهر على ظهرها أو على وصلة أو ورقة مرفقة بها تنتقل بمقتضاها الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أي المستفيد الجديد أو توكيله باستلام قيمتها ، او يرهن الحق الثابت فيها.

– **شرط ليست لأمر:** إذا اراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فإنه يدرج شرط (ليست لأمر) أو أي عبارة أخرى (أدفعوا لفلان فقط ، إدفعوا لفلان دون غيره) وبموجب هذا البيان تصبح السفتجة غير قابلة للتظهير ،وإذا تنازل المستفيد عنها فتعتبر تنازل عادي (حوالة حق عادية) تخضع للقواعد القانون العام من حيث الآثار ، والهدف من شرط ليس لأمر هو عدم تظهير السفتجة.

– **القبول الصرفي :** هو تعهد من المسحوب عليه شخصيا كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي

– **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن كفالة الحق الثابت في السفتجة من قبل شخص ما الذي يقبل وفاء قيمة السفتجةعلى وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق

–**القبول بطريق التدخل:** هو أن يتدخل شخص لضمان الدين الصرفي لتفادي الرجوع الصرفي الضار بالسمعة ، والقابل بالتدخل قد يكون أحد الموقعين. مع ذكر صيغة القبول بطريق التدخل على متن السفتجة" **...مقبول بطريق التدخل.**" مذيل بتوقيع المتدخل

–الجواب الثاني (04.5 نقاط)

-السفتجة والسند لأمر:

-يتضمن السند لأمر عند إنشائه شخصان فقط هما المحرر والمستفيد، تتضمن السفتجة عند إنشائها ثلاثة أشخاص هم(:الساحب والمسحوب عليه والحامل.)

– تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين .تختص السفتجة بأربع ضمانات رئيسية لوفائها وهي القبول ومقابل الوفاء والضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين

-محرر السند هنا لا حاجة لإخطاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع هنا يجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج إخطار الامتناع عن الوفاء من ظهره إليه وكذلك المستفيد الأول ، يلزم على حامل السفتجة الذي نظم عنها احتجاج عدم الوفاء إخطار ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم وفائها من المسحوب عليه.

-الإفلاس والإعسار:

– إن نظام الإفلاس يطبق على التجار الذين توقفوا عن الدفع ديونهم وحتى ولو كانت ذممهم المالية إيجابية بينما نظام الإعسار لا يطبق إلا إذا كانت كل أموال المدين لا تكفي لسداد الديون.

– نظام الإفلاس هو نظام جماعي للتنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه ولا يجوز مباشرة الإجراءات الفردية بخلاف ذلك فإن نظام الإعسار يجوز فيه لكل دائن مباشرة إجراءات فردية خاصة به

– من بين نتائج الإفلاس غل يد المدين من التصرف في أمواله بينما نظام الإعسار يمكن للمدين أن يتصرف فها في حدود عدم الإضرار بحق الدائن.

-الضمان الاحتياطي والكفالة العادية:

-التزام الضامن الاحتياطي لا يتبع التزام المضمون في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الضامن صحيحا حتى ولو كان التزام المضمون باطلاً. التزام الكفيل يتبع التزام المكفول في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الكفيل باطلا إذا كان التزام المكفول باطلاً.

-للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إما إلى المضمون أو الضامن الاحتياطي أو كلاهما معاً. يجب على الدائن توجيه المطالبة أولا إلى المدين المكفول ثم بعدها إلى الكفيل وهو ما يسمى بحق التجريد.

-الضامن لا يجوز له التمسك بالدفوع التي تكون للمضمون في مواجهة الحامل(تطهير الدفوع.) لكن يجوز للكفيل أن يتمسك بالدفوع التي تكون للمكفول في مواجهة الدائن.

3-الجواب الثالث (03 نقاط)

-غل يد المدين المفلس من إدارة أمواله : أوجب المشرع منع المفلس من إدارة أمواله أو التصرف فيها ليتم تحقيق مصالح الدائنين وعدم الإضرار بهم و يتم إسناد هذه المهمة إلى شخص يسمى وكيل التفليسة

(الوكيل المتصرف القضائي) الذي يمارس كل حقوق ودعاوى المفلس طيلة مدة و قرر إبطال بعض تصرفاته التي أبرمها قبل الإفلاس وهي ما تعرف بفترة الريبة كما أقر للمدين المفلس بعض الحقوق لحماية نفسه وعائلته بمنحه إعانة ولعائلته تطبيقا لأحكام المادة 242 ق.ت.ج وهذا بموجب أمر يصدر القاضي المنتدب باقتراح من وكيل التفليسة ، كما أتاح القانون للتاجر المفلس فرصة استعادة مكانته في عالم التجارة وذلك بإمكانية إجراء الصلح مع دائنيه .

4-الجواب الرابع (04.5 نقاط)

- **الصلح القضائي:** هو عقد يبرم بين المدين و جماعة الدائنين بموافقة الأغلبية و تصادق عليه المحكمة بموجبه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بعد اجل محدد ، أي يتضمن الصلح منح المدين آجال جديدة للوفاء أو التنازل عن جزء من ديون المفلس أو اشتراط الوفاء عند اليسر.

يشترط لتحقق الصلح:

- موافقة أغلبية الدائنين على الصلح.
- انتفاء الإفلاس بالتدليس.
- المصادقة على الصلح من طرف المحكمة.

5-الجواب الخامس: (02 نقاط)

نوع البطلان الناتج عن توقيع السفتجة من قبل القاصر غير المأذون له بالتجارة أو لم يبلغ 19 سنة كاملة : يعتبر توقيعه باطلا بطلان نسبي لا يمكن أن يتمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه،هذا البطلان يمكن التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية حماية مصلحة القصر أولى من حماية مصلحة الحامل حسن النية وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ تطهير الدفوع.